

## قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (25) لسنة 2016م

بشأن الحق بتسمية شهيد واجب

### المجلس الرئاسي

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (3 / أغسطس / 2011م) وتعديلاته.
- وعلى الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17 / ديسمبر / 2015م).
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989م بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991م بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب.
- وعلى قرار القائد الأعلى للجيش الليبي رقم (1) لسنة 2016م بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة عمليات عسكرية ضد تنظيم داعش.
- وعلى قرار القائد الأعلى رقم (3) لسنة 2016م بشأن تشكيل غرفة عمليات عسكرية لمنطقة الهلال النفطي (إجديبا وسرت) ضد تنظيم الدولة.
- وعلى ما قرره المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في إجتماعه المنعقد بتاريخ 2016/05/31م.

### قـرر:

#### مادة (1)

يعد شهيد واجب كل من فقد حياته من أفراد القوات العسكرية والمساندة لها التابعة لإية غرفة عمليات عسكرية مشكلة بموجب قرار القائد الأعلى للجيش الليبي.

#### مادة (2)

تتولى غرفة العمليات المختصة حسب إختصاصها المكاني حصر أسماء الشهداء وإحالة ملفاتهم إلى الجهات المعنية لإتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالحقوق والمزايا المقررة لهم.

#### مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه حسب الإختصاص.

**المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني**

**صدر في: 25 / شعبان / 1437 هجري**

**الموافق: 1 / 6 / 2016 ميلادي**